عقود الشركات
في ضوء الشريعة الإسلامية

د٠ ناجي عبد الله الخرس (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً مباركًا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه لا منتهى له دون فضله ولا أجر لقائله إلا رضاه، والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل **(من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين)**(١) وعلى آله وصحبه الغر الميامين ومن تبع سنته إلى يوم الدين، وبعد.

يقول الفاروق عمر بن الخطاب- رضي الله عنه **(لا يَبْع في سُوقنا إلا مَن تَفقّه في الدِّين)** (٢). فقه المعاملات ذو طبيعة خاصة، فهو يختلف عن فقه العبادات في أن الأصل في العبادات الحظر، إلا ما ورد الشرع بمشروعيته، بينما الأصل في فقه المعاملات الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وفي أن الفتوى في فقه العبادات تُبنى على التوقيف، بينما هي في فقه المعاملات تُبنى على الأيسر، وفي أن فقه العبادات غير معقول المعنى في الجملة، بينما في المعاملات مبنى كله على علل عقلية.

ومن هنا كانت النصوص الشرعية من قرآن وسنة في فقه العبادات كثيرة، بينما هي في فقه المعاملات قليلة، وكان من المتعذر تأصيل فقه العبادات تأصيلاً عقليّاً بحتاً، بينما يمكن تأصيل فقه المعاملات تأصيلاً عقليّاً بحتاً، وكان فقه

(*) دكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه – وزارة الأوقاف – دولة الكويت.

(١) أخرجه البخاري، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٢٥/١)، رقم الحديث (٧١).

(٢) الموطأ ص ٢٨٣ – رواية محمد بن الحسن.

العبادات فقهاً غير متطور لأنه تعبدي، بينما كان فقه المعاملات قابلاً للتطور لأنه مصلحي.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد والصواب في بيان عقود الشركات من خلال النصوص من الكتاب والسنة واستنباطات الفقهاء في توضيح مسائل عقود الشركات.

* *

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

من أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١. أنه يعالج قضية حياتية لا يستغني عنها مسلم، وهي معرفة الحلال والحرام.
٢. الرغبة في الإسهام بجهد المقل في خدمة هذا العلم الجليل.
٣. كون عقود الشركات من أهم العقود التي تستحق العناية الخاصة، لما تحقق من مصالح جمعية على الفرد والمجتمع عبر الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية المختلفة، ولما يتميز به من سرعة تطور الإجراءات والتنظيمات المتعلقة به.
٤. كون عقود الشركات بأشكالها المتعددة من أهم الأسس التي قامت بها المصارف الإسلامية، كبديل تمويلي شرعي عن المصارف التقليدية.

منهجي في البحث

كان منهجي في البحث على النحو الآتي:

١. ذكرت اسم السورة وأرقام الآيات التي وردت فيها.

٢. خرجت الأحاديث النبوية والآثار الواردة في الرسالة، فإن كان الحديث والأثر في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن كذلك فإني خرجته من مظانه في كتب الحديث الأخرى، مع بيان درجة الحديث عند المحدثين من حيث الصحة والضعف.

٣. جمع المادة من المصادر الأصلية، ومحاولة التتبع والاستقصاء لكل ما كتب حول الموضوع.

٤. اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة، مع بيان المعتمد منها.

٥. توثيق أقوال الفقهاء وأدلتهم من مراجعها الأصلية.

٦. ذكر الأقوال في محل النزاع – في الغالب – إن كان من المناسب ذكر النزاع. مع نسبة كل قول إلى قائله، موثقاً من المصادر الأصيلة، كل بحسب مذهبه، مرتبة على الترتيب الزمني لنشأة المذهب.

خطة البحث

قسمت البحث على النحو التالي:

إلى المقدمة التى سبقت وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

١. التمهيد: وفيه تعريف الشركة لغةً وشرعاً والدليل على مشروعيتها.

أ. المبحث الأول: أركان شركة العقد.

ب. المبحث الثاني: الأركان الخاصة للشركة.

ج. المبحث الثالث: الشروط العامة للشركات.

٢. الخاتمة.

التمهيد

تعريف الشركة

الأدلة على مشروعيتها:

الشركة جائزة بالكتاب كما قال تعالى ﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ**﴾ (١)

داود عليه السلام لم ينكر هذه الشركة ولكن أنكر البغي الذي حصل فيها وهذا شرع من قبلنا ما لم يأت شرعنا بخلافه ﴿ **وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (٢١) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ (٢٢) إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ (٢٣) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ (٢٤) فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ (٢٥) يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (٢٦)**﴾ (٢).

وكأن داود عليه السلام يقرر قاعدة عامة في موضوع الشراكة، وهو يواسي المظلوم أن كثيرًا من الشركاء يبغي بعضهم على بعض ولا يُستثنى من ذلك إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، لكن هؤلاء الشركاء المؤمنين قلائل، بالقياس إلى الأكثرية الظالمة.

---

(١) سورة ص ٢٤.

(٢) سورة ص ٢١٢٦.

ومن السنة ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم **(عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع)** [١]. والمساقاة والمزارعة نوعٌ من أنواع الشركة.

وعن أبي المنهال روى أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما " **ما كانَ يداً بيدٍ فَخُذُوهُ، وما كان نسيئة فَذَرُوهُ** " [٢].

ولأن الإنسان قد يملك المال، لكن لا يستطيع أن يستقل بالتصرف وقد يملك التصرف، لكن لا يملك المال.

مسألة: تكره مشاركة من في ماله حرام وحلال يُجهل، وكذا إجابة دعوته وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته. [٣].

والشركة بوزن سَرِقَة ونِعْمة وتَمْرة بفتح وكسر شَرِكة، وبكسر وسكون شِرْكة، وبفتَح وسكون شَرْكة.

ومعناها لغة: الاختلاط. [٤].

واصطلاحاً: "عَقْدٌ بَيْنَ الْمُتَشَارِكَيْنِ فِي الْأَصْلِ وَالرِّبْحَ" [٥]، أو "بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر، بموجب صحة تصرفهما في الجميع" [٦].

---

(١) أخرجه البخاري، باب المزارعة مع اليهود (١٠٥/٣)، رقم الحديث (٢٣٣١).
(٢) أخرجه البخاري، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه (١٤٠/٣)، رقم الحديث (٢٤٩٧).
(٣) كشاف القناع (١٦/٥).
(٤) لسان العرب (٣٣٣/٢).
(٥) رد المختار (٣٠١/٢)، (٣٤٣/٣).
(٦) مطالب أولى النهى (٤٩٤/٣)، المغني (١٠٩/٥)، الخرشي علي خليل (٢٥٤/٤، ٢٧١)، الفواكه الدواني (٢٧١/٢).

أنواع الشركات في المذاهب الأربعة:

المذاهب	عنان	المفاوضة	الأبدان	الوجوه	المضاربة
الحنفي	✓	✓	✓	✓	✓
المالكي	✓	✓	✓		✓
الشافعي	✓				✓
الحنبلي	✓	✓	✓	✓	✓

* *

المبحث الأول

أركان شركة العقد وشروطها

عقد الشركة كسائر العقود يقوم على أركان وشروط يتوقف عليها انعقاده وصحته ونفاذه ولزومه، ويترتب عليه – متى تم – أحكامه. ولا يكاد يختلف في أركانه وشروطه العامة عن عقد البيع.

فالأركان الموضوعية العامة للشركة هي الأركان لكل عقد، وهي: التراضي، والأهلية، والمحل، والسبب.

المطلب الأول : الركن الأول: التراضي:

يعبر عنه الفقهاء بالإيجاب والقبول.

وقد يسمى ما يتلفظ به أولاً إيجاباً، لأنه أوجب على صاحبه الجواب.

وسمى ما يتلفظ به ثانياً قبولاً، لأنه يدل على الرضا، وبهذا يشترك الاثنان في التراضي بقيام الشركة [1].

ويتم الإيجاب والقبول بكل لفظ يدل على المشاركة أو ما يفيد معناها.

شروط الإيجاب والقبول:-

أن يكون الإيجاب والقبول صادرين ممن له أهلية الأداء، وهي أهليه المعاملة والتصرف.

أن يتم التوافق بين الإيجاب والقبول وذلك في أمرين: -

أن يصدر القبول من الثاني فلا تصح الشركة إذا صدر من طرف واحد، لأنها من عقود المفاوضات.

أن تتحد الإرادتان (النيتان) في الاشتراك إذ لابد أن يوافق القبول الإيجاب في موضوع الشركة التي صدر الإيجاب بها.

---

(١) انظر: الفتح المعين على ملا مسكين لأبي السعود (٥٢١/٢).

أن يتحد مجلس العقد إذا كان الطرفان المشتركان حاضرين، ومجلس العقد هو المكان أو الوقت الذي يوجد فيه المتعاقدان، أو هما معاً، ويبدأ من وقت صدور الإيجاب.

ومعنى اتحاد المجلس اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد، كأن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر.

وإذا كان أحدهما غائباً فيكون اتصال المجلس بعلم الطرفين الغائب وموافقته حين يبلغه إيجاب الأول.

وإذا صدر القبول بعد انقضاء المجلس، كما يحدث في إنشاء الشركات الحديثة، حيث يفتح باب بالاكتتاب لمدة معينة ويعلن ذلك عن آراء المشاركة فيعتبر المجلس متصلاً تلك المدة، لأن الشركة تتضمن الوكالة وهي لا يشترط فيها الاتصال ومن هنا صح فيها توكيل الغائب.وينتهي مجلس العقد بالإعراض إذا صدر من أحد الطرفين.

عيوب التراضي:

أن يكون كل من الإيجاب والقبول معبراً عن إرادة غير معتبرة في إنشاء العقد كالإكراه والخلط والتدليس.

الإكراه:

لغة: حمل الغير على أمر لا يرضاه [١].

وشرعاً: الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً وشرعاً، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر [٢].

ويشترط لتحقيق الإكراه ما يلي:

أن يكون من شخص قادر على تنفيذ ما هدد به.

---

(١) المصباح المنير (كره) ص ٥٣٢.

(٢) القرطبي (٣٨/٣ – ٣٩).

أن يكون المرء جادّاً في تهديده.

أن يكون الشيء المهدد به مما يشق على المكَره تحمله.

الغلط:

لغة: مجانبة الصواب [١].

واصطلاحاً: ما خالف الواقع من غير قصد [٢].

والغلط في العقد أن يظهر للشريكين أن المعقود عليه مخالف لما وقع عليه العقد في الذات أو الوصف.

مثال للذات أن يشتريا خواتم من ذهب، ثم يتبين أنها من نحاس.

ومثال للوصف أن يشتريا أصوافًا إنجليزية، ثم يتبين أنها صينية.

فالأول الاختلاف في الجنس، والثاني الاختلاف في النوع.

التدليس:

لغة: – من دلس البائع تدليساً، إذا كتم عيب السلعة عن المشتري وأخفاه، وهو في الأصل يدل على ستر وظلمه[٣].

اصطلاحاً: التدليس لا يخرج عن المعنى اللغوي له.

والتدليس حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد.

كالإعلان عن ميزانية ضخمة للشركة، أو أن تحاط بمظاهر كاذبة لإيهام نجاح الشركة في أعمالها، أو أن يكتم أحد الشركاء عمداً ديون الشركة أو التزاماتها الهامة [٤].

---

(١) المصباح المنير (غلط) ص ٤٥٠.

(٢) منهاج الطالبين (١١٥/٢)، المهذب (٢٣٣/١)، حاشية ابن عابدين (٤٢٢/٧).

(٣) معجم مقاييس اللغة ص٣٤٤، المصباح المنير ٢٧٠/١.

(٤) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري ٢٥٣/٥.

والأصل في تحريم التدليس ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمِ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِن رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وصاعاً مِنْ تَمْرٍ)** [1]. متفق عليه.

ومعنى (لا تصروا) أي لا تربطوا ضرع الناقة أو الشاة ليومين أو ثلاثة حتى يجتمع اللبن فيتوهم المشتري أنها كثيرة اللبن لما في ذلك من التغرير.

المطلب الثاني: الركن الثاني: الأهلية:

الأهلية:

لغة معناها الصلاحية [2].

اصطلاحاً: صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحاً لأن تثبت له الحقوق وتثبت عليه الواجبات ويصح منه التصرفات.والمراد هنا أهلية الأداء. ومناطها العقل.

ومعناها: صلاحية الإنسان لالتزام أمر أو إلزامه غيره بواسطة التعاقد [3].

وقد اتفق الفقهاء على أن الشروط في طرفي عقد الشركة هو أهلية التوكيل والتوكل لأن كلاً منهما وكيل عن الآخر.

والوكالة نوع من الولاية، وحقيقة التوكيل فيها من قبيل إطلاق الصلاحية.

وينبغي مراعاة صفات معينة لتحديد الأهلية من الدين والعقل والبلوغ والرشد.

---

(١) أخرجه البخاري، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر (٣/٧٠)، رقم الحديث (٢١٤٨). وأخرجه مسلم، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (٣/١١٥٥)، رقم الحديث (١٥١٥) واللفظ له.

(٢) الوجيز ص ٤١، المصباح مادة (أهل).

(٣) التلويح على التوضيح (٢/١٦١)، والتقرير والتحبير (٣/١٦٤)، وكشف الأسرار (٤/٢٣٧).

الدِّين:

قال ابن حزم –رحمه الله (مشاركة المسلم للذمي جائزة، ولا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم...)

وقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر – وهم يهود– بنصف ما يخرج منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم فهذه شركة في الثمن والزرع والغرس... [١]

العقل:

إذا فقد الإنسان العقل فلا تصرف له، فالصبي غير المميز والمعتوه (من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير) [٢] والمجنون جنوناً مطبقاً لا تعتبر أهليتهم مطلقاً بإجماع الفقهاء.

والشريعة لا تجيز للصبي المميز أن يعقد الشركة إلا بإذن من وليه لأن عقد الشركة من العقود التي يحتمل التصرف فيها نفعاً أو ضرراً، وإن شارك من غير إذن وليه كان العقد موقوفاً على إذن وليه، فإن أجازه فذاك وإلا فلا.

البلوغ والرشد:

ويحكم بالبلوغ إذا ظهرت علاماته وهي: الاحتلام، وظهور الشعر، وبالنسبة للمرأة نزول الدم، واختلفوا في السن فالجمهور أن السن المعتبر للبلوغ هو نهاية الخامسة عشر وأدناه باثنتي عشرة سنة للذكر وتسع سنوات للأنثى.

وبعض الفقهاء لا يرون التحديد بالسن، وإنما هو بالصفة، وهو من يتصرف تصرفاً لا يغبن فيه يصلح ماله ويدبره [٣]، وإذا بلغ غير رشيد فلا يصلح له عقد الشركة.

---

(١) انظر المحلي ١٤٦/٨.

(٢) المصباح المنير (عته)، التعريفات ص ١٢٧.

(٣) انظر المدخل الفقهي العام للزرقا ٧٧٨/٢.

وأبو حنيفة يحدده بسن خمسة وعشرين عاماً يحل له بعدها التصرف بماله وعقد العقود ومنها عقد الشركة، لأن في سلب أهلية الإنسان الحر العاقل ضرراً معنويا بكرامته يفوق ضرره المالي الذي يراد اتقاؤه بالحجر عليه[١].

المطلب الثالث :

الركن الثالث: المحل:

ويراد به ما تنعقد عليه الشركة من رأس المال والعمل.

والمحل إما أن يكون مالاً أو عملاً، والمال إما أن يكون نقداً من الذهب والفضة أو ما في حكمهما من الأوراق النقدية، وإما أن يكون من غيرهما (كالعروض).

أولاً: تعريف النقود:

لغة: جمع نقد، وهو يدل على إبراز شيء، ومن ذلك نقد الدراهم، وهو الكشف عن حالها في جودتها أو غير ذلك.

واصطلاحاً: تطلق على كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية ودراهم فضية وفلوس نحاسية.

وتعرف بأنها: "ما يكون مقبولاً قبولاً عامّاً كوسيط للتبادل ومقياس لقيمة السلع والخدمات" [٢].

ثانياً: تعريف العروض:

لغة: جمع عَرْض وهو المتاع [٣].

واصطلاحاً: "هي غير الأثمان (النقود) من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال"[٤].

---

(١) انظر المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/٧٨٠).
(٢) روضة الطالبين (٥/١١٧)، والمبسوط (١٢/١٣٧).
(٣) انظر المصباح المنير ص ٤٠٣ و٤٠٤.
(٤) الكليات (٣/٢٢٦).

إذن المحل في غير النقدين إما أن يكون حقّاً عينيّاً كالعقار أو العروض عن مكيل أو موزون أو عددي، وإما أن يكون حقاً من حقوق الملكية المعنوية كملكية فنية أو صناعية.

ثالثاً: فائدة تقسيم المال إلى نقود وعروض:

إن المضاربة على النقود جائزة باتفاق الفقهاء، أما إذا كان رأس المال من العروض، فلا تصح إلا إذا دفعها صاحب المال إلى المضارب ليبيعها بنقد ثم يضارب بها.

هل العروض تكون رأس مال للشركة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة ثلاثة آراء.

الأول: لا يجوز ⟵ الحنفية والحنابلة في المذهب

والثاني: تصح بالمثليات ولا تصح بالتقييمات ⟵ الشافعية

والثالث: يجوز ⟵ المالكية ورواية عند الحنابلة

أدلة الأحناف والحنابلة:

تتضمن الشركة معنى الوكالة، والوكالة لا تصح بالعروض وتصح في الدراهم والدنانير. ووجه عدم صحتها في العروض أن كل شريك وكيل عن صاحبه في التصرف وليس يصح للإنسان أن يتصرف في عروض مملوكة له على وجه الوكالة عن غيره في هذا التصرف، إذ إن الولاية له دون غيره، وإذا لم تجز الوكالة التي هي من مفردات الشركة لم تجز الشركة. ولهذا لو قال لآخر بع دارك على أن ثمنها بيننا لا يجوز، وكان الثمن لصاحب الدار وحده[1].

لو تمت الشركة في العروض لأدى ذلك إلى جهالة الربح عند القسمة؛ لأن رأس المال يكون قيمة العروض ولا تعرف إلا بالحرز والظن فيظل الربح مجهولاً

(١) المبسوط (٢١/٢٢)، بدائع الصنائع (٨٢/٦)، ابن عابدين (٦٤٦/٥، ٦٤٧)، تحفة المحتاج (٨٣/٦)، نهاية المحتاج (٣٣٢/٥)، المغني (١٠/٥)، الفروع (٣٩٢/٤).

فيؤدي إلى النزاع والخصومة في مقدار الربح، وهذا المعنى لا يوجد في الدراهم والدنانير [١].

لو تمت الشركة بالعروض فإن ذلك يؤدي إلى ربح ما لم يضمن. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن، وذلك أنه إذا باع كل واحد من الشريكين رأس ماله وتفاضل الثمنان، فلا يستحق أحدهما من الزيادة في مال صاحبة ربح ما لم يملك وما لم يضمن بخلاف الدراهم والدنانير، لأن ثمن ما يشتريه في ذمته إذ هي لا تتعين فكان ربح ما لا يضمن [٢].

لو تم عقد الشركة بالعروض وارتفع سعرها قبل التصرف فيها ظهر الربح فيها بارتفاع السعر، والربح مشترك بين الشركاء بمقتضى عقد الشركة فيلزم أن يأخذ كل شريك ربحاً مما لا ملك له فيه ولا ضمان عليه، لأنها لو هلكت، هلكت في ضمان صاحبها، فكيف يأخذ ربح ما لم يضمن؟ وكذلك إذا انخفضت الأسعار تكون الخسارة مشتركة بين الشركاء. فكيف يلزم غير المالك بالخسران وليس عليه ضمان؟ [٣].

والقول الثاني: دليل الشافعية أن المثلي إذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز فأشبه النقدين وليس المثلى كالمتقوم لأنه لا يمكن الخلط في المتقومات، وربما يتلف مال أحدهما ويبقى مال الآخر فلا يمكن الاعتداد بتلفه عنهما، وفي المثليات يكون التالف بعد الخلط تالفاً عنهما جميعاً، ولأن قيمتهما ترتفع وتنخفض وربما تنقص قيمة مال أحدهما دون الآخر وتزيد فيؤدي إلى ذهاب الربح في رأس المال أو دخول رأس مال في الربح [٤].

---

(١) نفس المصادر السابقة.
(٢) شرح الهداية للمرغيناني ٥/٣.
(٣) الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ على الخفيف /٣٧ طبعة ١٩٦٢.
(٤) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤٠٧/١٠، حاشية الشرقاوي على التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١١/٢.

والقول الثالث: وجهة نظر المالكية ومن معهم أن الشركة إذا عقدت على رأس مال معلوم وهو العروض فكانت كالنقود.

مناقشة أدلة المانعين والمجيزين:

إذا أمعنا النظر فيما ساقه الحنفية ومن على رأيهم من أدلة نجد أن احتجاجهم بأن الشريك يتوكل في مال نفسه فيه نظر، فإن كل شريك حين يقدم العروض حصة في الشركة إنما أشرك الآخرين معه في مُلكه، فكان كل من الشريكين أو الشركاء وكيلاً عن صاحبه في بيع ما يخصه من الشركة وأصيلاً عن نفسه في بيع حصته منها فلم يكن متصرفاً في عروض مملوكه له وحده.

وأما قولهم إن الشركة لو تمت على العروض لأدى إلى جهالة الربح، فإن من شروط الشركة أن يعرف كل من الشريكين مقدار نصيبه من الربح وأن يكون جزءاً شائعاً كما سيأتي معنا، فلا تنعقد إلا بعد أن عرف كل شريك مقدار نصيبه من الربح. فما زاد عن العروض التي كانت موجودة أو من أجناسها يعتبر ربحاً، ويزول النزاع إذا قومت عند قسمة الربح ووزعت بحسب الاتفاق فتكون جهالة يسيرة لا تقضي إلى نزاع.

وأما أن عقد الشركة على العروض مخالف لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن، فلم لا نعتبر للشركة ذمة منفصلة عن الشركاء، ويكون عليها ضمان ما يهلك من مال الشركة، وبهذا إذا ربحت الشركة أو ارتفعت أسعار العروض كان ذلك للشركة؟

وليس لتفريق الشافعية بين ذوات الأمثال كالحبوب، وبين غيرها معنى،فإن الشركة إذا جازت في ذوات الأمثال جازت في غيرها ولا عبرة للتمييز فإن التصرف يحصل في المالين معاً.

وعلى كل فيمكن الخروج من الخلاف بوسيلة الحيلة التي لجأ إليها كل الفقهاء المانعين للشركة بالعروض، وقد اضطرهم إلى ذلك قيام الحاجة إلى الشركة فيها والتيسير على الناس في ذلك، والحيلة تتم في أن يبيع كل واحد من

الشريكين نصف عروضه بنصف ما لصاحبه من العروض لتصير عروض كل منهما شركة ملك على التساوي، ثم يعقدان بينهما شركة عقد على المتاجرة بهذه العروض المشتركة وهذا إذا كانت الشركة على التساوي [1]

ثانيا: إذا كان المحل: العمل

الشركة في الفقه إما أن تكون بمالين من طرفي المتعاقدين وعمل من الشركاء كلهم أو بعضهم وهذا هو القسم الأول، وإما أن تكون بعمل من الجانبين وهو القسم الثالث من حيث العمل.

أما القسم الأول: فإن الأصل في الشركة أن يكون العمل على المشتركين بجانب اشتراكهم برأس المال، لأن كلا من الشركاء وكيل عن الآخر في التصرف بمال الشركة، وهي عند كثير من الفقهاء إذن في التصرف في المال، فكان العمل جائزاً لكل من الشركاء، فإذا عمل بعضهم ولم يعمل البعض الآخر أو عملوا جميعاً أو اشترطوا أن يكون العمل من جانب أكثر من الجانب الآخر لحذقه ومهارته، جاز ذلك كله في رأي الأحناف[2]، والحنابلة وجمهور من الفقهاء، ولا يمنع أحد الشركاء من العمل في الشركة في هذا القسم إذا كان أكثر حذقاً في العمل من شريكه أن يشترط لنفسه ربحاً زائداً عن مقدار ما قدم في رأس المال، بخلاف الشافعية فإنهم لا يرون ذلك بل يعتبرون العامل متبرعاً، ولا يصح أن يأخذ ربحاً أكثر من حصته في رأس المال لأنه نماء مال مملوك لغيره [3].

وأما القسم الثاني: وهو أن يكون المال من جانب والعمل من جانب آخر فهو ما يسمى بالمضاربة أو القراض، وهو جائز بالإجماع، وإن اختلف الفقهاء في

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥٩/٦ وفتح القدير ١٩/٥ وقد اختار ذلك شيخ الإسلام وصاحب الذخيرة وصاحب شرح الطحاوي والمزني من أصحاب الشافعي.

(٢) انظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥٢٨/٣.

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز ٤٠٧/١٠.

تفاصيل أحكامها، وجائز فيها أن يكون محل الشركة عملاً فنيّاً كالخبرة في التجارة أو المهارة في الصنعة أو الهندسة أو الطب إذا اشتركا في فتح مستشفى أو غير ذلك، وعلى الشريك في العمل أن يتفرغ لعمله وأن يكون مسئولاً عن تقصيره فيه، وليس له أن يباشر أعمالاً أخرى، وإن اشترط أن يباشر عملاً آخر فعليه أن يفصل بين العملين.

وأما القسم الثالث: وهو أن يكون محل الشركة عملاً من الطرفين المشتركين فإنه ينقسم إلى قسمين:

شركة أبدان أو شركة صنائع أو تقبل: وهي أن يتقبل شريكان فأكثر الصنائع والأعمال ويكون ما يكتسبانه من أجر مشتركاً بينهما على تفصيل في نوع العمل الذي يشتركان فيه والربح الذي يقتسمانه. وهي جائزة عند أبي حنيفة ومالك وبن حنبل رحمهم الله وغير جائزة عند الشافعي والظاهرية وسوف نتعرض لحجج الفريقين في بحث هذا النوع من الشريكين.

شركة وجوه: وهي أن يشترك رجلان لا مال لهما بنفوذهما التجاري وثقة الناس فيهم على أن يستغلا ذلك في أخذ المال من جانب آخر فيشتغلان فيه، وهي جائزة عند أبي حنيفة وابن حنبل، ممنوعة عند الشافعي ومالك والظاهرية.

المطلب الرابع: خلط رأس مال الشركة

والفقهاء يفصلون في خلط الأموال على النحو التالي:

يرى الشافعية وأهل الظاهر أن شركة الأموال لا تصح إلا بخلط رأس المال خلطاً لا يتأتى معه تمييز مال الشركاء بعضه عن بعض، وأن يتم ذلك قبل التصرف ولا يكفي الخلط مع إمكان التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير أو اختلاف صفة كدنانير صحاح ومكسرة، أو حنطة عتيقة وحنطة جديدة، أو

دراهم سوداء وبيضاء[١] ودليلهم أن كل مال ملك لصاحبه قبل خلطة وذلك يستلزم أن يكون ربحه له خاصة لأنه نماء مال لا شركة فيه، وذلك خلاف ما يستوجبه عقد الشركة في الربح[٢]، ثم إن معنى الشركة الخلط فلا يتحقق عقدها إلا به. ولهذا لو هلك أحد المالين قبل حصول الخلط هلك على صاحبه، ولهذا لم تصح عندهم في المتقومات لأنه لا يمكن خلط أعيانها.

ويرى المالكية أن الخلط الحقيقي أو الحكمي شرط في الضمان وليس شرطاً لصحة العقد أي حصول الشركة، ومعنى كونه شرطاً في الضمان أن رأس المال يضمنه الشركاء جمعياً لو هلك بعد الخلط، وهم في هذا الحكم يتفقون مع الشافعية، وإن كان الشافعية يرون أن الخلط شرط لصحة العقد. وهذا هو الرأي المعتمد عند المالكية [٣].

وفصل الحنفية فقال أبو حنيفة ومحمد: إذا كان رأس المال نقداً ذهباً أو فضة، اتحد الجنس أو اختلف فلا يشترط خلط المالين، وذلك لعدم تعين النقود بالتعيين، بخلاف زفر الذي اشترط خلط المالين خلطاً يتعذر معه التمييز كالقمح، أو يتعسر كالقمح والشعير [٤].

وأما الحنابلة فلا يشترطون لصحة الشركة اختلاط المالين عندهم إذا تعين المال وحضر، لأن عقد الشركة عقد يقصد به الربح فلا يشترط فيه خلط المال، ثم إنه عقد على التصرف فلا يشترط فيه الخلط كذلك [٥].

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز ٤٠٩/١٠ ، الإقناع في حل ألفاظ إبي شجاع للشربيني ٢٩٢/١، المحلي لابن حزم ١٢٢/٨.

(٢) الشركات في الفقه الإسلامي للأستاذ علي الخفيف /٤٥.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٢٥/٥، الشرح الكبير للدرديري والدسوقي ٣٥٠/٣-٣٥١.

(٤) فتح القدير ١٧/٥، البدائع للكاساني ٦٠/٦.

(٥) المغنى لابن قدامه ١٧/٥.

المبحث الثاني

الأركان الخاصة للشركة

تفهم الأركان الخاصة للشركة من معنى شركة العقد فهي تدل على ضرورة إسهام أكثر من شخص واحد في المشروع المالي وتدل على ضرورة الاشتراك بتقديم حصة المال أو العمل وعلى ضرورة الاشتراك في الأرباح والخسائر لأن الغاية من الشركة هي الربح.

ولذلك كانت الأركان الموضوعية الخاصة للشركة هي:-

نية المشاركة

تعدد الشركاء

الإسهام في رأس المال.

اقتسام الأرباح والخسائر

المطلب الأول: نية المشاركة:

لا تقيم الشريعة الإسلامية وزناً لعمل بدون نية.

وقد قال صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) والمقصود بالنية هنا ظهور إرادة المتعاقدين على التعاون بصورة فعلية في استثمار مشروع عقد الشركة للوصول إلى الهدف المشترك وهو الربح.

فلا يكفي في إنشاء عقد الشركة التصريح بلفظ الشركة بل لابد من الإذن بالتصرف أو مباشرته أو خلط المالين بدون تمييز ليتم العقد [1].

الشيوع ليس من شركة العقد:

سبق أن بينا أن شركة الملك (الشيوع) غير شركة العقد، ونكرر هنا أنها ليست من شركة العقد لعدم توفر نية المشاركة، ولأن قصد المشاركة يعني الاشتراك في نشاط تترتب عليه مخاطر قد تؤدي إلى الربح، وقد تؤدي إلى

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤٢/٦.

الخسارة. و(الشيوع) مال مشترك يستغل بحسب طبيعته، فإن كان داراً سكنها الشركاء أو أجروها، وإن كان حانوتاً أجروه أو استغلوه، وإن كان أرضاً زرعوها، وهكذا فليس فيه نية المشاركة في المخاطرة.

المطلب الثاني: تعدد الشركاء:

لا يمكن أن تكون الشركة بدون أن يتعدد الشركاء، والفقهاء جمعياً متفقون على أن الشركة لا تصح من جانب واحد، فلابد من اشتراك اثنين أو أكثر، لأن الإيجاب والقبول وهما التعبير عن الرضا لا يتمان إلا من طرفين تتوافق إرادتهما على عقد الشركة.

سؤال: هل يصح للشركة أن تسهم في شركة أخرى؟

وهل يصح للشريك أن يشترك في شركة أخرى بمال الشركة؟

أجاز بعض الفقهاء أن يشترك الشريك في شركة أخرى من غير إذن شريكه، جاء في منتهى الإرادات من كتب الحنابلة (ويضارب (أي الشريك) أو يشارك بالمال لإثباته بالمال حقوقاً [١]. وجاء في شرح الزرقاني من المالكية وله (أي للشريك) أن يبضع ويقارض [٢] إن اتسع المال وإلا امتنع بغير إذن شريكه [٣]) وجاء في المبسوط من كتب الحنفية (له أن يدفع من مال الشركة مضاربة لأن له أن يستأجر من يتصرف في مال الشركة بأجر مضمون في الذمة، فلأن يكون له أن يستأجر ببعض ما يحصل من عمله من غير أن يكون ذلك مضموناً في الذمة أولى لأن هذا أنفع لهما [٤].

---

(١) منتهى الإرادات ٢٠٤/٢ وكشاف القناع للبهوتي ٢٥٥/٢.

(٢) أي يشترك في شركة المضاربة.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤٥/٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٧٥/١١.

والفقهاء على جواز أن يسهم الشريك أو المتصرف بإدارة الشركة في شركة أخرى بإذن باقي الشركاء، فإذا كان العقد ينص على جواز ذلك له، كان إذناً عامّاً له بالمشاركة والنصوص في ذلك كثيرة، منها ما جاء في بداية المجتهد (ولا يجوز للشريك المفاوض أن يفاوض غيره إلا بإذن شريكه ويتنزل كل واحد منهما منزلة صاحبه فيما له وفيما عليه من مال التجارة [1].

وقد جاء في كشاف القناع (لو قال له: اعمل برأيك، ورأى مصلحة فيما تقدم جاز الكل، أي كل ما يتعلق بالتجارة من الإبضاع والمضاربة والمشاركة بالمال والمزارعة ونحوها [2].

المطلب الثالث: الإسهام في رأس المال:

أي يقدم كل شريك نصيباً في رأس مال الشركة فلا يعد شريكاً من لم يفعل ذلك.

وقد مر معنا عند بيان محل الشركة أنها تصح بالنقدين، وإنها تصح بغير ذلك من العروض.

وقد بينا أن المختار جواز أن يكون محلها كل ما مضى شريطة أن يكون المال أو العمل متقوماً، وتعتبر القيمة حصة في الشركة، كما بينا أن الفقهاء الذين لا يجوزون أن يكون محل الشركة عروضاً، يجوزون أن يتم ذلك بالحيلة بأن يبيع كل من الشريكين مثلا نصف ماله بنصف مال صاحبه حتى يصبح لكل واحد منهما نصفان وتحصل شركة ملك بينهما، ثم يعقدان بعد ذلك شركة العقد فيكون تقديم الحصة على هذا نقداً أو عيناً أو عملاً.

وها هنا أبحاث تتعلق بالإسهام في رأس المال وهي:

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالياك ٢/٢٨٠.

(٢) كشاف القناع ٢/٢٥٧.

أولاً: الحصة النقدية:

ثانياً: الحصة العينية.

ثالثاً: حصة الالتزام بالعمل.

رابعاً: الحصة بالائتمان.

خامساً: الحصة بالدَّيْن

أولاً: الحصة النقدية:

الشركة لا يصح عقدها إذا لم تدفع الحصص النقدية عند العقد.

إذا كانت شركة مساهمة يكتتب فيها بجزء كالربع، فلا يتم العقد إلا إذا دفعت قيمة جميع الحصص، لأن في صحة الشركة أن يكون المال حاضراً حقيقة أو حكماً وقت العقد؛ إذ لا يصح أن يكون رأس المال ديناً ولا مالاً غائباً.

ثانياً: الحصة العينية:

كل ما يصلح أن يكون محلاً للالتزام يصلح أن يكون حصة في الشركة، والحق المعنوي يصلح أن يكون محلاً للالتزام فصلح أن يكون حصة في الشركة وتقدر قيمتها وقت عقد الشركة، لأن معرفة نصيب كل شريك من الربح والخسارة متوقف على معرفة قيمة الحصة، وهذا هو المعيار المتبع في الشركة في القانون الوضعي. وليس في الشريعة ما يمنع أن تكون الحصة حقّاً معنويّاً إذا كان الحق المعنوي مما يقوم بمال. كبراءة اختراع أو علامة تجارية أو رسوم أو نماذج صناعية أو امتياز تجاري.

كذلك الانتفاع بالمال مع بقاء ملكيتها للشريك، ما دامت قابلة للنماء بالعمل بها، وهذا النماء مقدر بالقيمة فجازت الشركة بها تيسيراً على الناس ورفعاً للمشقة عنهم. كاستعمال الشركة لسيارته أو بيته مع بقاء ملكه له.

ثالثاً: حصة الالتزام بالعمل:

والمعنى أنه يصح أن يكون الالتزام بالقيام بعمل ما حصة في الشركة، ما دام هذا العمل يدخل ضمن أعمال الشركة ويعود عليها بفوائد وله قيمة مادية.

رابعاً: الحصة بالائتمان:

هل تعتبر الثقة المالية أو النفوذ السياسي، وهو ما يطلق عليه اسم الائتمان المالي أو السياسي من نوع الحصة بالعمل؟

يقول د. عبد الرازق السنهوري: (على أننا نرى أن الحصة لا يمكن أن تكون إلا مالاً أو عملاً، وإذا كانت السمعة التجارية هي ثمرة العمل والنزاهة، فإنها مع ذلك ليست بمال، فهي لا يمكن تقديرها نقداً وليست قابلة للتملك ولا تعتبر حصة إلا إذا انضم إليها مجهود الشخص ونشاطه [١].

وتذهب بعض القوانين إلى جواز تقديم الحصة بالائتمان التجاري لأن الثقة التجارية قيمة مالية كالسهم التجارية، ويمكن أن تساهم في نجاح الشركة، لأن سمعة الشريك والثقة المالية فيه تؤدي إلى ضمان ديون الشركة ضماناً شخصيّاً يؤدي للشركة خدمة جليلة ويقدم حصة كافية [٢].

والشريعة الإسلامية تمنع أن يكون الائتمان وحده حصة في الشركة، وما يسميه الفقهاء بشركة الوجوه، وهي أن يشترك اثنان ليس لهما مال، ولكن لهما وجاهة عند الناس توجب الثقة بهما، على أن يشتريا تجارة بثمن مؤجل وما يربحانه يكون بينهما، يشترط فيها أن يعمل الشريك بنفسه، لأن كلا من الشريكين يعتبر وكيلاً عن صاحبه، وأن تكون الثقة من ناحية مالية لا سياسية وليست الثقة التجارية فيها حصة، وإنما هي شركة على مال يؤخذ بالدين من التجار ليباع

---

(١) الوسيط د. السنهوري ٥/٢٧١.

(٢) القانون التجاري د. مصطفى كمال طه ١/٢٧١ ، شركات الأشخاص د. حسني عباس ص٣٦.

ويسدد ثمنه ويقدم الشريكان عملاً بجانب ذلك، والثقة هنا ثقة تتعلق بالأمانة، واعتماد الدائن على الشريكين في سداد ثمن البضائع أي على ضمانهما، وعلى هذا فثمة موافقة من القانون المصري والسوري للشريعة الإسلامية في منع الثقة المالية والسياسية أن تكون حصة في الشركة.

خامساً: الحصة بالدين:

وهو ما يسمى بالحق الشخصي، والشريعة الإسلامية لا تبيح اعتبار الدين حصة في الشركة شأنه في ذلك شأن المال الغائب، لأن المقصود من الشركة الربح ولا يتم إلا بالتصرف، ولا يمكن التصرف في مال غائب أو دين [1]، أما إذا استوفى الدين وسلم عند عقد الشركة ارتفع عنه اسم الدين فتجوز الحصة به.

المطلب الرابع : اقتسام الربح والخسارة:

وهذا المطلب يتناول عدة أمور نجملها فيما يلي:

النصوص الشرعية.

الحكم عند النص على تعيين نصيب كل شريك من الربح والخسارة.

الحكم عند عدم النص على تعيين نصيب كل شريك من الربح والخسارة.

كيفية توزيع الأرباح والخسائر.

النصوص الشرعية:

أ-القاعدة في توزيع الربح والخسارة ما روي عن علي كرم الله وجهه قال: (الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على قدر رؤوس الأموال). أو ما روي عن الشافعي (الربح والخسارة تابعان لرأس المال).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٦٠/٦، كشاف القناع ٢٥٣/٢ ، المغني ١٦/٥ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٤٢/٦.

ب–قوله صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان [١]) وقد قال عليه السلام هذا القول حين رد غلاماً ابتاعه رجل فأقام عنده مدة ثم تبين فيه عيبا فرده فقال البائع: لقد استغل غلامي يا رسول الله فقال عليه السلام (الخراج بالضمان) يعني أن خراجه قد استحقه المشتري بسبب ضمانه وليس للبائع أن يطالبه بعد فسخ المبيع ورد الثمن إلا بقيمة ما انتفع به.

ج – قول النبي صلى الله عليه وسلم (**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ** [٢])

د – إن استحقاق الربح في الشركة يكون بأحد ثلاثة أمور:

١. المال.

٢. العمل.

٣. الضمان.

أما استحقاق الربح بالمال فلأنه يعد نماء للمال فوجب أن يكون لمالكه، وبناء على ذلك استحق رب المال في المضاربة ما يشرط له من ربح، في حين أنه لا عمل له فيها. وأما استحقاقه بالعمل فلأنه شبيه بالأجرة، والربح ناتج عن العمل وبناء على ذلك استحق المضارب بالعمل الربح مع أنه لا مال له فيها. وأما استحقاق الربح بالضمان فلقوله عليه السلام (الخراج بالضمان) فالشريك أمين على المال وضامن له فاستحق بذلك الربح، أما إذا لم يكن ضامناً له وهلك بغير فعله فلا ضمان عليه كالوديعة، غير أنه يختلف في الشركة عنها في الوديعة، بأنه إذا تم عقد الشركة وأصبحت أموالها في ذمة الشركاء جمعياً بالخلط أو

(١) أخرجه أحمد، مسند الصدّيقة عائشة رضي الله عنها (٢٧٢/٤٠)، رقم الحديث (٢٤٢٢٤). وسنن أبي داود، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به (٢٨٤/٣)، رقم الحديث (٣٥٠٨). وسنن الترمذي، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله (٥٧١/٢)، رقم الحديث (١٢٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب الصلح (٣٠٤/٣)، رقم الحديث (٣٥٩٤). والسنن الكبرى، باب الشروط في النكاح (٥٢٨/١٤)، رقم الحديث (١٤٥٤٤).

بالتصرف فإن هلاك المال يكون على الشركاء فكان استحقاق الربح بحسب ضمانهم [١].

ويعرف مقدار الربح إما بالشرط أو بمقدار رأس المال، والخسارة يعرف مقدارها بمقدار رأس المال.

الحكم عند النص على تعيين نصيب الربح والخسارة:

الربح هو كسب مادي أو معنوي يضاف إلى الثروة، والخسارة بعكس ذلك، ولا يمكن معرفة الربح والخسارة إلا عند اغلاق حسابات الشركة أو تصفية موجوداتها [٢].

إلا أن هذا أمر نظري، فقد جرت العادة أن توزع الأرباح سنويّاً بإعداد ميزانية سنوية للشركة، وذلك لأن الغرض من الشركة هو الربح، والشريك يأمل أن ينال أرباحه دوريّاً ليجني ثمار اشتراكه في الشركة، وإذا انتظر إلى حيث إغلاق حساباتها أو تصفية موجوداتها فربما لم يأخذ من أرباحه شيئاً مدة طويلة من الزمن لأن الغالب أن تستمر الشركات أمداً طويلاً.

وقد ينص في العقد على احتجاز جزء من الأرباح ليكون مالاً احتياطيّاً وعلى إضافة جزء من الأرباح إلى مال الشركة بحيث يزاد رأسمالها، أو يزاد بقيمة هذا الجزء من الأرباح أسهما للشركاء بحسب أنصبائهم من رأس المال.

وقد ينص العقد على مقدار ربح كل شريك، وقد لا ينص:

وفي حالة ما إذا نص العقد على نصيب كل من الشركاء من الربح والخسارة أو نص على أحدهما ولم ينص على الآخر، فالقاعدة العامة عند أبي حنيفة وصاحبيه والحنابلة أن الربح على ما شرط العاقدان، والخسارة على مقدار رأس

---

(١) بدائع الصنائع ٦٢/٦، الشركات في الفقه الإسلامي للأستاذ علي الخفيف ٥٢-٥٣.

(٢) الوسيط في الحقوق التجارية البرية للأنطاكي والسباعي ٢٧٩/١.

المال [١]، ولا يصح أن يكون الربح متفاوتاً في الشركة المفاوضة، ويتفاوت فيما سواها من أنواع الشركات لأن شرط المفاوضة التساوي في رأس المال [٢].

وخالفهم الشافعية والمالكية وزفر من أصحاب أبي حنيفة وأهل الظاهر فقالوا: إن الربح والخسارة يكونان تابعين لمقدار رأس المال [٣].

الأدلة:

دليل أبي حنيفة ومن على رأيه: أن الربح إنما يكون استحقاقه بالمال أو بالعمل أو بالضمان، وقد بينا أن استحقاق الربح بالمال لأنه يعد نماء له فوجب أن يكون لمالكه، فله أن يشترط من الربح ما يريد.

وأما استحقاق الربح بالعمل فلأنه ناتج عنه. وأما بالضمان فللحديث (الخراج بالضمان [٤]) وقد يكون أحد الشريكين احذق في التجارة من غيره وأبصر بها وأقوى على العمل فيها، فجاز أن يشترط له زيادة في الربح في مقابلة عمله، كما يشترط الربح في مقابلة العمل في شركة المضاربة [٥].

ودليل الشافعية ومن على رأيهم: أن الربح يجب أن يكون تابعاً لرأس المال، وهو شبيه بمنفعة الملك فيكون على قدر رأس المال [٦]. ثم إن الخسارة على قدر المال ولا تصح أن تكون خلاف ذلك، فالربح يجب أن يكون كذلك [٧].

---

(١) البدائع ٦١/٦ ، منتهى الإرادات ٢٠٦/٢، المبسوط ١٧٦/١١.

(٢) البدائع ٦١/٦.

(٣) الوجيز للغزالي /١١٢ ، وفتح العزيز شرح الوجيز ٤٢٧/١٠ ، والمحلي لابن حزم ٧٤٤/٨.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٦٢/٦.

(٥) المغنى لابن قدامة ٢٧/٥.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢٧٧/٢.

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز ٤٢٨/١٠.

مناقشة الأدلة:

تدور الأدلة حول استحقاق الربح، فأبو حنيفة والحنابلة ومن نحا منحاهم يرون أن استحقاق الربح يكون بواحد من الأمور الثلاثة: المال، والعمل، والضمان، بينما يخالفهم زفر والشافعي ومالك فيرون أن استحقاق الربح لا يكون إلا بالمال فقط، والصواب ما ذهب إليه أبو حنيفة وابن حنبل، لأن مالكًا والشافعي يقران المضاربة، والعامل في المضاربة يستحق الربح بالعمل بل بشرط العمل بدليل أن المضارب إذا استعان برب المال استحق الربح وإن لم يوجد منه العمل لوجود شرط العمل عليه، فهذا إقرار باستحقاق الربح في العمل فكيف يجيزانه في شركة المضاربة ويمنعانه فيما إذا شرط أحد الشريكين زيادة في الربح لحذقه في العمل مع تساويهما في المال؟! ولا يقاس الربح على الوضيعة لأنها لا تتعلق إلا بالمال فافترقت عن الربح بدليل أن العامل في المضاربة لا يشترك في خسارة المال، ثم إن الوضيعة تابعة للربح وليس الربح تابعا لها، والربح هو المقصود من الشركة.

وبناء على ما مر: فإن للشريكين أن يتفقا على توزيع الأرباح إذا كانا مشتركين بالمال متساوياً أو متفاضلاً، أو كان المال من جانب والعمل من جانب آخر تساوى الربح أو تفاضل، وقد أجمع أهل العلم على أن للعامل في المضاربة أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يتفقان عليه [1] والخسارة تكون بحسب المال فإن تساوت الحصص تساوت الخسارة وإن تفاوتت الخسارة.

وبناء على ذلك فإن هناك حالات لا تجوز فيها الشركة.

لا تصح الشركة إذا شرط لبعض الشركاء دراهم معلومة أو ربح عين معينة أو ثوب معين أو ربح احدى السفرتين أو ما يربح مال في سنة كذا أو شهر كذا،

(١) المغنى لابن قدامة ٢٦/٥.

لأنه قد لا تربح الشركة غير ذلك، وهذا مناف لمقتضى الشركة [١]. وقد وافق القانون رأي الفقهاء في ذلك فلم يبح أن يشترط أحد الشركاء ربحاً إجمالياً مثل ٥% لأنه يبعد الشريك على أن يكون مساهماً في الربح أو الخسارة [٢] غير أن القانون يجيز لبعض الشركاء الحصول على نسبة معينة من الأرباح ثم يشترك بعد ذلك مع غيره من الشركاء في اقتسام الربح والخسارة وهو نوع من امتياز الأسهم، فيخصص جزء للأسهم الممتازة ويوزع الباقي على أسهم الامتياز والأسهم العادية [٣] وهذا باطل في الشريعة الإسلامية؛ لأنه لا يتفق مع مفهوم الشركة في الربح والخسارة، ولأن الربح يستحق بالمال والعمل أو الضمان ولا يستحق سهم امتياز الربح بواحد من هذه الثلاثة، أما إذا شرط على أصحاب الأسهم الممتازة عمل معين في الشركة فيكون استحقاقهم بالنسبة الزائدة في الربح صحيحة لأنهم استحقوه بالعمل.

الحكم عند عدم النص على تعيين نصيب الربح والخسارة:

قد لا ينص عقد الشركة على الربح والخسارة ولا يحدد أنصبة الشركاء فالمفروض أن يكون نصيب كلٍ من الشركاء من الربح بحسب نصيبه من رأس مال الشركة وهذا ما ذهب إليه الأحناف والشافعية والحنابلة والقانون الوضعي [٤]،

---

(١) منتهى الإرادات ٢٠٠/٢ ، وكشاف القناع ٢٥٦/٢، والوسيط في القانون التجاري للدكتور محسن شفيق ٣٢٦/١.

(٢) القانون التجاري للدكتور مصطفى كمال طه ٢٧٨/١.

(٣) المصدر السابق ٢٧٩/١.

(٤) فتح القدير ٣١/٥، المبسوط ١٠٧/١١ ، فتح العزيز ٤٣٦/١٠، المغنى ٣٣/٥ ، الفقرة الأولى من المادة ٥١٤ من القانون المصري ونصها:" إذ لم يعين عقد الشركة نصيب كلٍ من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كلاً منهما بالنسبة لحصته في رأس المال"، يراجع الوسيط للسنهوري ٢٨٧/٥ المذكرة الإيضاحية لمجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ٣٢٨/٤.

وفي قول الحنابلة أنه إذا لم يذكر الربح في العقد لا تصح الشركة لأنه المقصود منها فلا يجوز الإخلال به [١].

والفقهاء – باستثناء المالكية – لا يجوزون الشركة بالعروض، فإذا كانت الشركة فيها ولم يذكر الربح كانت الشركة أصلا باطلة عندهم، وأما القانون الوضعي فيرى أن يقوم الخبراء الحصص ويكون الربح على مقدارها، فإذا شك الخبراء تساوت الأنظمة في الربح والخسارة [٢].

وإذا كانت حصة الشريك عملاً ولم ينص على مقدار الربح فينظر إلى نوع الشركة التي قدم فيها العمل، وهي إما شركة مضاربة أو شركة وجوه، أو شركة أعمال.

فإن كانت شركة مضاربة، فقد ذكر الفقهاء أنه إذا لم يعين نصيب الربح للعامل المضارب فسدت الشركة؛ لأن من شروط المضاربة أن يسمى شركاء الربح، وللعامل أجر مثله على رب المال عند فساد الشركة، وذلك بإجماع الفقهاء [٣].

وما ذهب إليه الفقهاء أصوب وأعدل مما ذهب إليه القانون الوضعي لأن فيه حفاظاً لحق العامل في المضاربة، فإن أجر المثل اضمن للعامل وأوفى بحقه من تقويم عمله، ثم تقدير ربحه على حسب هذا التقويم، وربما كان الربح أقل من أجر المثل فيكون غبناً له وهضماً لحقه، أما إذا كان الربح أكثر من أجر عمله فليس فيه هضماً لحقه لأنه أخذ أجر مثله.

وإن كان العمل في شركة الوجوه، فإن الفقهاء يقدرون الربح بحسب المشترى لأن الشركاء أصلاً يرجعون إليه وهو مال المشترى، فيكون الربح على مقداره،

---

(١) منتهى الإيرادات ٢/٢٠٠.

(٢) الوسيط للسنهوري ٥/٢٨٥.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي –٢٧٢.

والربح يستحق في شركة الوجوه للضمان، والضمان على قدر الملك في المشترى [١].

وإن كان العمل في شركة الأعمال فيحتمل أن يقدر بالعمل فيقوم إذا كان عمل كلٍّ من الشركاء من جنس الآخر فيتساوى الشركاء في الأصل فيصح التقدير عليه، لأن شركة الأبدان لا مال فيها يقدر الربح بقدره ولكن فيها عمل والعمل يتقوم من التقويم فيتقدر الربح بقدر ما قوم به العمل [٢]، وإذا اختلف العمل بأن قل أو كثر أو تفاضل يتقوم به عند الحنفية وغيرهم ما عدا الحنابلة فيعتبر ذكر الربح والمعرفة به [٣].

وأما في شركة الأعمال فإن القانون يتفق مع الشريعة عند تساوي جنس العمل، إذ يقوم العمل ويقدر الربح بحسبه، وعند اختلاف العمل، نلحظ من كلام الحنابلة ما يفيد اعتبار العرف في تقدير عمل كل من الشركاء، ليعتبر حصة يقدر بحسبها ربح كلٍّ منهم.

* *

(١) المغنى لابن قدامه ٣٣/٥ وفتح القدير ٣١/٥.
(٢) فتح القدير ٢٩/٥.
(٣) المغنى ٣٣/٥.

المبحث الثالث

الشروط العامة للشركات

أولاً: معنى الشرط لغة وشرعاً.

ثانياً: الشروط المقترنة بالعقد.

ثالثاً: موقف الحنابلة من الشروط المقترنة بالعقد.

رابعاً: أدلة الحنابلة في أن الأصل في الشروط الحل.

خامساً: أثر الشرط غير الصحيح في العقد عند الحنابلة.

سادساً: الشروط من حيث جواز عقد الشركة وهي خمسة.

أولاً: معنى الشرط لغة وشرعاً:

لغةً: العلامة، والجمع أشراط، قاله الفيروز ابادي:

والشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه [1].

الشرط اصطلاحاً: هو ما يتوقف وجود الحكم وجوداً شرعيّاً على وجوده، ويكون خارجاً عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم [2].

ثانياً: الشروط المقترنة بالعقد:

بحث الفقهاء في مدى حرية العاقدين في إضافة شروط إلى العقد عند تكوينه وإنشائه، وهي التي تعرف بالشروط المقترنة بالعقد فما حقيقتها؟ وما موقف الفقهاء منها؟ وما أثرها في العقد الذي اقترنت به؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى في عدة مطالب:

---

(١) انظر القاموس المحيط:٣٦٨/٢، المصباح المنير ٤٢١/١.

(٢) انظر: الإحكام الأمدي ١٢١/١، مصادر التشريع الإسلامي ص٥٥٣، أصول الفقه للخلاف ص١٣٤، أصول السرخسي ٣٠٣/٢، الحدود في الأصول للباجي ص٦٠، شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١.

المطلب الأول : حقيقة الشرط المقترن بالعقد:

الشرط المقترن بالعقد: هو التزام واقع في العقد حال تكوينه يزيد عن أصل العقد ومقتضاه، بحيث يصبح جزءاً من أجزائه التي تم التراضي على أساسها.

وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقا- رحمه الله – بأنه: (التزام في التصرف القولي (العقد) لا يستلزمه ذلك التصرف في حالة إطلاقه) [1].

ويختص هذا الشرط بالخصائص التالية:

إنه التزام زائد عن أصل العقد. فلو قال شخص لآخر: بعتك هذه السيارة بعشرة آلاف ريال مؤجلة إلى سنة على أن تعطيني رهناً أو كفيلاً فقبل الآخر. فالعقد ينعقد مع إضافة الرهن أو الكفيل، وهو التزام زائد عن أصل العقد، لأن العقد ينعقد بدون الرهن أو الكفيل، ولا يتوقف انعقاده على هذا الشرط. وبهذا يختلف الشرط المقترن بالعقد الشرط التعليقي الذي يفيد ربط حصول العقد بحصول أمر آخر. ومثال الشرط التعليقي أن يقول شخص لآخر: إذا قدم ولدي من السفر فقد بعتك داري بمائة ألف ريال. فيتوقف انعقاد العقد على قدوم المسافر.

إنه التزام زائد عن مقتضى العقد وآثاره. فلو قال شخص لآخر اشتريت منك ألف كيلو أرز على أن توصلها على البيت، فقبل الآخر، انعقد العقد مع إضافة شرط توصيل الأرز إلى بيت المشتري. وهو شرط زائد عن مقتضى توصيله. وبهذا يختلف الشطر المقترن بالعقد عن الشرط المؤكد لمقتضى العقد: كاشتراط تسليم المبيع للمشتري. كما أنه يختلف عن الشرط الإضافي الذي يقتضي تأخير سريان آثار العقد إلى زمن مستقبل كما لو قال شخص لآخر: أجرتك بيتي بألف ريال في الشهر من أول شهر رمضان.

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا ٥٠٦/١.

إنه واقع في حال تكوين العقد وإنشائه، ويدخل في صلبه ويقترن بصيغته، فلا يدخل فيه الشرط السابق للعقد ولو تضمن التزاماً، لأن الشرط السابق يعد من قبيل الوعد. وكذلك لا يدخل في الشرط المقترن بالعقد الشرط اللاحق للعقد.

إنه أمر مستقبلي، يقع في المستقبل، فلا يدخل فيه ما هو قائم في محل العقد: كمن اشترى ناقة وهي حامل، واشترط الحمل فيها فلا يعد هذا شرطاً حقيقة وإنما يعد شرطاً مجازاً. او كمن عقد زواجه على امرأة بيضاء واشترط في العقد صفة البياض.

إنه أمر محتمل الوقوع أو ممكن الوقوع في المستقبل، فلا يدخل فيه الشرط المستحيل مثل: أن يقول اشتريت منك هذه الشاة بشرط أن تطير في السماء. فلا يصح اشتراط هذا الشرط، لأن اشتراطه دليل على عدم الرغبة في إتمام انعقاد العقد. وإنما يشترط شرطاً يحتمل الوقوع في المستقبل: كاشتراط الزوجة أن لا يسافر بها الزوج خارج البلاد.

ثالثاً: موقف الحنابلة من الشروط المقترنة بالعقد:

يرى الحنابلة أن الأصل في الشروط المقترنة بالعقد الحل والإباحة، ولا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، فيجوز للمتعاقدين اشتراط ما يرونه من شروط، ويستثنى من ذلك بعض الشروط التي منعها الشارع. وهذه المستثنيات محل خلاف عند الحنابلة:

فعند جمهور الحنابلة يستثنى من الأصل الأمور التالية (١):

أ- اشتراط ما يناقض الشرع وهو ما كان محظوراً: كاشتراط الربا عند تأخر المدين عن السداد في الوقت المحدد.

---

(١) المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية ٣١٣/١، المذهب الأحمد لابن الجوزي ٧٨، الكافي لابن قدامة ٣٤/٢،كشاف القناع للبهوتي ١٨٩/٣.

ب- اشتراط ما يناقض مقتضى العقد: كمن باع سيارة إلى الغير واشترط عليه عدم ركوبها، أو باع داراً واشترط عدم سكناها.

جـ- اشتراط عقد في عقد: كأن يستأجر داره بشرط أن يقرضه عشرة آلاف ريال، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة [١]. ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف [٢].

د- اجتماع شرطين في عقد، ولو كانا صحيحين إذا كانا لا يقتضيهما العقد مثل: ما إذا اشترى حزمة حطب على أن يقطعها البائع، ويوصلها إلى بيت المشترى، وذلك لحديث النهي عن شرطين في بيع [٣]

رابعاً: أدلة الحنابلة بأن الأصل في الشرط الحل:

قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [٤]

وقوله تعالى ﴿**وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [٥]

فقد أمر الله تعلى في هاتين الآيتين وغيرهما بالوفاء بالعقود، وهذا عام يشمل كل شرط وعهد.

قوله صلى الله عليه وسلم **(الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شرطاً حَرُم حلالاً أَوْ أَحَلَّ حراماً)** [٦].

الأحاديث التي تنهي عن الغدر مثل: **(لكل غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القيامة)** [٧].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣٥٠٤ وهو حسن صحيح.

(٢) موطأ مالك، باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض (٩٥٠/٤)، رقم الحديث (٥٦٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الدواب(٢٠٩٧).

(٤) المائدة١.

(٥) الأنعام ١٥٢.

(٦) رواه الترمذي (٣ / ٦٣٥) وقال: حسن صحيح.

(٧) البخاري، باب إثم الغادر للبر والفاجر (١٠٤/٤)، رقم الحديث (٣١٨٦).

ما روي عن جابر بن عبد الله: **(أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا (تعب)، فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلو فَضَرَبَه، فَدَعَا لَهُ فَصَارَ يَسِير لَيْس يَسِير مِثْلَه، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيه بِأُوقِيّة. قُلْت: لَا قَالَ: بِعْنِيه بِأُوقِيّة. قَالَ جَابِرٌ: فَبِعْته وَاشْتَرَطْت حُمْلَانَه إلَى أَهْلِي.)** [1]، وهذا يدل على جواز الاشتراط.

ولأن الشروط من الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم. والناس بحاجة إليها.

خامساً: أثر الشرط غير الصحيح في العقد عند الحنابلة:

قسم الحنابلة الشروط غير الصحيحة من حيث أثرها في العقد إلى قسمين [2].

شروط غير صحيحة تفسد العقد، ويدخل فيها اشتراط عقد في عقد آخر كبيع وسلف، واجتماع شرطين في عقد، وشرط تأقيت عقد النكاح: كنكاح المتعة، ونكاح المحلل، والزواج على نفس الحل فيه، واشتراط الخيار على فسخ الزواج لأحدهما، ونكاح الشغار.

وشروط غير صحيحة لا يفسد بها العقد، وتبطل هي فقط. ويدخل فيها الشروط التي تنافي مقتضى العقد: كاشتراط البائع على المشتري أن لا يهب المبيع، ولا يبيعه، واشتراط الزوج على الزوجة أن لا ينفق عليها، واشتراطها أن يسكنها حيث شاءت أو شاء أبوها، واشتراط عدم الوطء أو العزل عنها، وكذلك الشرط الذي يتضمن المحظور: كاشتراط رهن خمر أو خنزير. وكذلك الشرط الذي يتضمن جهالة: كاشتراط المشتري خياراً وأجلاً مجهولين.

---

(١) أخرجه البخاري، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان، (١٨٩/٣)، رقم الحديث (٢٧١٨).

(٢) الإنصاف للمرداوي ٢٤٩/٤، كشاف القناع للبهوتي ١٩٣/٣.

سادساً: الشروط من حيث جواز عقد الشركة:

وهي خمسة شروط:

أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة [١].

أن يكون الربح معلوم القدر فإن كان مجهولاً تفسد الشركة، لأن الربح هو المقصود وجهالته توجب فساد عقد الشركة [٢].

أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة كالثلث والربع لا معينا كعشرة دنانير أو مائة أو نحو ذلك [٣].

يشترط حضور المال عند البيع أو عند الشراء، فلا تصح الشركة بمال غائب ولا دين في الذمة، لأن المقصود من الشركة الربح [٤].

يشترط العلم بمقدار رأس المال وقت العقد، لأنه لابد من الرجوع به عند المفاصلة ولا يمكن مع الجهل [٥].

* *

(١) الفتاوي الهندية ٣٠١/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٥٩/٦، المغنى ٢٦/٥، الروض المربع ٢٠٩/١.

(٣) الفتاوي الهندية ٣٠٢/٢، المغنى ٣٤/٥ ، الروض المربع ٢٠٩/١، جامع الفصولين ٤٢/٢.

(٤) الفتاوي الهندية ٣٠٦/٢، بدائع الصنائع ٦٠/٦، المغنى ١٦/٥.

(٥) المغنى ١٦/٥، الفتاوى الهندية ٣٠٦/٢.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- القول بأن عقود الشركات التي تناولها الفقه الإسلامي قاصرة عن مواكبة مستجدات عقود الشركات غير مبني على الدراسة، فإن جميع عقود الشركات التي تذكر في الأنظمة والقوانين، وجميع مستجداتها لا يعدو أن يكون شكلا من أشكال عقود الشركات التي تناولها الفقه الإسلامي.

٢- الأصل في العقود الجواز، والشركة من العقود الجائزة.

٣- يجوز ضرب المدة للعقود الجائزة.

٤- لا يشترط الاختلاط في أموال الشركة.

٥- إطلاق لفظ الشركة يقتضي التساوي بين الشركاء في عين المال أو نمائه، فلا يعدل عن ذلك إلا ببيان.

٦- هلاك المال المشترك من ضمان الشريكين إذا كان بعد العقد، ولو كان قبل الخلط أو التصرف، ومن ضمان صاحبه إذا كان قبل العقد.

٧- استحقاق الأجرة في شركة الأبدان مرتبطة بضمان العمل فقط.

٨- كل ما جاز أن يكون ثمناً، جاز أن يكون رأس المال في الشركة.

٩- الربح بين شريكي الوجوه على قدر ملكيها في المشتري.

١٠- يصير المضارب ضامناً بالتعدي، والربح بينهما على ما شرطا.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع:

١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي (توفي ٨٦١هـ)، فتح القدير (شرح الهداية)، دار الفكر، بيروت.

٢. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله (توفي ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣. ابن حزم، علي بن أحمد (توفي ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر المشهور (توفي ١٢٥٢هـ) رد المحتار على الدر المختار. في شرح تنوير الأبصار، المعروف ب (حاشية ابن عابدين)، دار الكتب العلمية.

٥. ابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (توفي ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، الطبعة الثانية، تحقيق عبدالسلام محمد هارون.

٦. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد (– ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، ط ١.

٧. ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي (توفي ٧٦٣هـ)، الفروع، عالم الكتب.

٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي

٩. الأصبحي، مالك بن أنس (توفي ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠. البابرتي، محمد بن محمود المتوفى سنة (توفي ٧٨٦هـ)، العناية على الهداية، دار الفكر، بيروت.

١١. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (توفي ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ،دار الكتاب الإسلامي.
١٢. البجيرمي سليمان بن أحمد (-١٢٢١هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، طبع دارالفكر - بيروت.
١٣. البهوتي، منصور بن يونس بن إبريس (توفي ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع،دار الكتب العلمية.
١٤. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (توفي ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتاب العربى،بيروت، طبع عام ١٤٠٥، الطبعة الأولى، تحقيق إبراهيم الأبياري.د. أيمن البدارين.
١٥. الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (توفي ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٦. الحموي، أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم(٢، ٥) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
١٧. الخرشي، محمد بن عبد الله (توفي ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت لبنان.
١٨. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد (توفي ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى المعرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية.
١٩. الخفيف، الأستاذ علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي.
٢٠. الدسوقي، شمس الدين شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة (توفي ١٢٣٠هـ)، حاشية الحركات في الفقه) الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية. الا د ي).
٢١. الخياط، الدكتور عبد العزيز عزت الخياط، الطبعة الثانية ١٤٠٣.

٢٢. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد المصري الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
٢٣. الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، تاج العروس.
٢٤. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (توفي ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
٢٥. السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (توفي ٤٨٣هـ)، المبسوط،دار المعرفة، بيروت.
٢٦. السنهوري، الدكتور عبد الرزاق السنوري، الجزء الخامس طبعة ١٩٦٢، نشر دار النهضة العربية.
٢٧. السيوطي جلال الدين (توفي ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في النحو، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٥م.
٢٨. عتيقي، الدكتور محمد عبيد الله عتيقي، عقود الشركات دراسة فقهية مقارنة، مكتبة ابن كثير – الكويت ١٤٨٣هـ – ٢٠١٧ م.
٢٩. العدوي، على الصعيدي (–١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٣٠. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
٣١. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، طبع المكتبة العلمية.
٣٢. القليوبي، شهاب الدين والشيخ عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، دار إحياء الكتب العربية.
٣٣. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (توفي ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية.
٣٤. الكفوي أبو البقاء، الكليات، منشورات وزارة الأوقاف السورية، ١٩٨٢م.

٣٥. كمال طه، الدكتور مصطفى كمال طه، القانون التجاري، طبعة أولى سنة ١٩٥٤، وثانية ١٩٥٦.
٣٦. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان (توفي ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
٣٧. المرغيناني، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية، نشر دار الحديث.
٣٨. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (توفي ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية.
٣٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
٤٠. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي المتوفي (توفي ١١٢٥هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.، دار الفكر بيروت لبنان.
٤١. الهيتمي ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن محمد (توفي ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي.

* * *